قرار رقم (٤٦١) لسنة ٢٠١١
بتاريخ ٢٠/ ٦ /٢٠١١
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين والمعاشات والتعويضات للعاملين بالمصرف الاتحادى العربى للتنمية والاستثمار (بنك الاستثمار العربى)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١باصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٦) لسنة ١٩٧٩ بقبول تسجيل صندوق التأمين والمعاشات والتعويضات للعاملين بالمصرف الاتحادى العربى للتنمية والاستثمار (بنك الاستثمار العربى) برقم (٦٥).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية للصندوق المنعقدتين في ٢٠١٠/٦/١٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلي محضر اجتماعى لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفيتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٣/١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١١/٦/ .

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

قـــــــرر

٤٦٠٧٦

مادة (١) : أولا : يستبدل بنصوص المادة (٢) من الفصل الأول (مزايا الصندوق ومجال تطبيقه) من

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

الباب الأول (فى مزايا الصندوق ومجال تطبيقه والتعاريف) والمادتين (٨، ٩) من الفصل الثانى (النظام المالى للصندوق) من الباب الثانى (فى تأسيس الصندوق ونظامه المالى وكيفية إدارته) النصوص التالية :-

الباب الأول : (فى مزايا الصندوق ومجال تطبيقه والتعاريف)

الفصل الأول : مزايا الصندوق ومجال تطبيقه

مادة (٢) :

تسرى أحكام لائحة الصندوق فى شأن كافة العاملين المتعاقدين للعمل بالبنك طوال الوقت ورئيس ونائب الرئيس والعضو المنتدب وأعضاء مجلس إدارة البنك طوال مدة عضويتهم.

الباب الثانى : (فى تأسيس الصندوق ونظامه المالى وكيفية إدارته)

الفصل الثانى : النظام المالى للصندوق

مادة (٨) :

أموال الصندوق مخصصة لمقابله التزاماته قبل أعضائه ولا يجوز إنفاقها في غير ذلك من الأغراض فيما عدا الفائض الاحتياطي الذي يحدده الخبير الاكتواري.

مادة (٩) :

١-يتم فتح حساب جارى للصندوق بأحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى بما لا يجاوز ١٥% من جملة أموال الصندوق ويشترط للصرف فى جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق او من ينوب عنه بالإضافة إلى أمين الصندوق أو من ينوب عنه.

٢-يلتزم الصندوق بتقديم شهادة من المصرف أو المصارف المودع لديها الودائع النقدية الثابتة والأوراق المالية إلى الهيئة لبيان هذه الودائع والأوراق المالية مع الإقرار بعدم السماح للصندوق بالتصرف فيها أو تحويلها إلى اية استثمارات أخرى إلا بأذن من الهيئة وخلال المدة التي تحددها.

ثانياً : إضافة مواد جديدة بأرقام (٥٨ مكرر، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨) للفصل الثانى (الأحكام المتنوعة) من الباب السادس (الأحكام العامة والمتنوعة) نصهم كالتالى :-

الباب السادس : (الأحكام العامة والمتنوعة)

الفصل الثانى : الأحكام المتنوعة

مادة (٥٨ مكرر) :

- يجب إخطار الهيئة عن كل تعديل في البيانات الآتية:

الهيئة العامة للرقابة المالية مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

- النظام الأساسي للصندوق .
- بيان الشروط العامة للعمليات التي يباشرها الصندوق والأسس الفنية التي تقوم عليها .
- البيانات والمستندات التي يري رئيس مجلس اداره الهيئة ضرورة تقديمها للتحقق من أن إيرادات الصندوق تكفي لتغطية التزاماته .

ولا يجوز العمل بهذه التعديلات الا بعد اعتمادها من الهيئة وتنشر في الوقائع المصرية اى تعديلات في الاشتراكات أو الاغراض أو المزايا.

مادة (٦٠) :

يجوز طلب تصفية الصندوق بعد موافقة الجمعية العمومية بالأغلبية المنصوص عليها في المادة ٢١ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥.

مادة (٦١) :

يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة قراراً بتصفية الصندوق وشطب تسجيله، كما يصدر قراراً بتعيين لجنة التصفية من ثلاثة أعضاء على أن يتضمن القرار تحديد نسبة مصروفات التصفية والمدة اللازمة للانتهاء من عملها، ويجوز تجديد مدة التصفية وتزاد مصروفاتها إذا اقتضى الأمر ذلك لحين انتهاء اللجنة من أعمالها.

مادة (٦٢) :

يجوز للصندوق تحويل اموالة والتزاماته الى صندوق أخر مسجل طبقا لاحكام القانون ٥٤ لسنه ١٩٧٥ وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون كما يشترط تقديم تقرير خبير اكتواري عن المركز المالي للصندوق المندمج والصندوق الدامج علي أن يتضمن ذلك التقرير الشروط والأسس الفنية للصندوق الجديد وحقوق الأعضاء .

مادة (٦٣) :

إذا تأخر العضو عن سداد الاشتراكات لمدة شهرين يقوم الصندوق بإخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بضرورة السداد وإذا لم يقم بالسداد خلال فتره غايتها شهر من تاريخ إخطاره اعتبر مفصولا وفي حالة استعداده لسداد الاشتراكات المتأخرة تحصل مضافا اليها عائد استثمار سنوي من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ الأداء بما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية وبشرط الاتزيد المدة من تاريخ فصله الى تاريخ إعادته عن خمس سنوات .

مادة (٦٥) :

يؤدي الصندوق الى الهيئة رسما سنويا لمقابلة تكاليف الأشراف والرقابة بواقع (واحد في

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

الألف) من جملة الاشتراكات عن السنة السابقة وفقا للموارد الواردة بنموذج (٣) صناديق وذلك في موعد غايته نهاية الشهر الثالث من انتهاء السنة المالية للصندوق.

مادة (٦٦) :

علي المسئولين عن ادارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى المادة (١٤) من قانون صناديق التأمين الخاصة وتسلم نسخه منها الى كل من يطلبها من المشتركين مقابل تحصيل الرسم المقرر عن كل نسخة ويجوز لاى عضو في الصندوق أن يطلع علي دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول علي ترخيص بذلك من الهيئة.

مادة (٦٧) :

يحظر علي إدارة الصندوق نشر أي بيان من البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى قانون صناديق التأمين الخاصة الا إذا كانت مطابقة للصورة التي قدمت بها هذه البيانات الي الهيئة ويكون لممثلى الصندوق أو أى من أعضائه الحق فى طلب شهادات من تلك البيانات من الهيئة نظير سداد الرسم المقرر عن كل شهادة .

مادة (٦٨) :

يرجع فى شأن تعريف اجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى وملاحقه (إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق.

مادة (٢) : يسري هذا القرار إعتباراً من ٢٠١٠/١/١ .

مادة (٣) : علي الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د. عادل منير

عادل

نائب رئيس الهيئة

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦